

تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها

بقلم: إيمانويل ديكو

أستاذ القانون العام في جامعة «بانثيون-أساس»، باريس الثانية

موجز المقال:

ظل تدوين القوانين المتعلقة بمسؤولية الدولة لما يربو على الثلاثين عاما المهمة الرئيسية للجنة القانون الدولي، التي ركزت على التعويضات المالية أكثر من العقوبات الجزائية. ولكن منذ التسعينيات، أصبحت مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أحد المواضيع الرئيسية للقانون الدولي. وينطوي هذا النهج الجديد على تناقضات بين الممارسة الوطنية من جانب، والأحكام القضائية الدولية من جانب آخر من حيث طبيعة الجزاءات ونطاقها، ودور الضحايا، وأيضا مساءلة الكيانات التي ليست دولا بما فيها الشركات الخاصة والمنظمات الدولية.

جرى العرف على ألا يعبأ القانون الدولي العام كثيراً بمفهوم العقوبة الجزائية. ويأتي هذا المصطلح، في الواقع، في الترتيب الأخير عند البحث عن الكلمة في معجم «Dictionnaire de droit public international»¹، الذي يعرفها على نحو عام بأنها تخصيص «مجموعة متسعة من ردود الفعل تقرها الدول إما فرادى أو مجتمعة ضد مرتكب عمل غير مشروع دولياً، من أجل ضمان احترام أحد الحقوق أو الالتزامات وتأديته». ويستشهد القاموس بتعريف عقائدي قدمه كاتب إيطالي هو «ل. فورلاتي بيشيو» (L. Forlati Picchio) الذي يقول: «الجزاء هو أي تصرف يكون ضد مصالح الدولة الخاطئة، والذي يفي بغرض التعويض أو العقاب أو ربما الوقاية، وهو ما يكون منصوصاً عليه، أو ببساطة غير محظور، في القانون الدولي»².

1- 2001 Jean Salmon (ed.), Dictionnaire de droit public international, Bruylant/AUF, Brussels, 2001 (الاقبتاس مترجم عن الفرنسية)
2- 1974 Laura M. Forlati Picchio, La sanzione nel diritto internazionale, CEDAM, Padua, 1974 (ترجمة عن الفرنسية).

وقد تكون الجزاءات مركزية، في إطار مؤسسي³، أو غير مركزية، مع خطر العودة إلى «العدالة الخاصة»⁴. لقد كُتِبَ الكثير عن العلاقة بين استدعاء المسؤولية الدولية للدولة واللجوء إلى الجزاءات، وعن العلاقة بين مفهومي «التدابير المضادة» و«عمليات الانتقام» ذات الصلة، والعلاقة بين القانون الأساسي والقانون الثانوي، وهكذا⁵.

التدوين القانوني لمسؤولية الدولة

لتوضيح الأمور إن التدوين القانوني للمسؤولية في القانون الدولي لم يسفر إلا عن إثارة مزيد من الجدل. فرغم أن القانون التقليدي للمسؤولية كان يهدف إلى إيجاد صلة سببية بين الفعل «غير المشروع» والشخص الذي نُسب له الفعل، بقصد تفعيل الحق في التعويض، إلا أن مداوات لجنة القانون الدولي التي جرت تحت سلطة المقرر الخاص «روبرتو أغو» (Roberto Ago) أكدت على التمييز بين الجرائم والجنح، وأدخلت عنصراً «نوياً» على علاقة كانت كمية بحتة، حيث إن المتوخى من التعويض هو محو العمل غير المشروع وإتاحة الفرصة للعودة إلى الوضع السابق. واعتبر الاعتراف بالفعل غير المشروع شكلاً من أشكال الإنصاف الأدبي، بينما كانت التعويضات المادية «المساوية في القيمة» في غياب إعادة الوضع إلى ما كان عليه، عملية حسابية.

أما مفهوم التعويضات «العقابية» - الذي أدخله التحكيم في قضية السفينة «رينبو واريور» (RainbowWarrior) بين فرنسا ونيوزيلندا - فقد كسر هذا التقليد بشدة، سواء بتطوير المفهوم أو بإدخال استثناء له⁶. كان الهدف الرئيسي للمسؤولية هو وقف العمل غير المشروع والتعويض عنه، وليس المعاقبة على «الخطأ» ووصم الدولة «المذنب». عمِلَ التدوين القانوني الذي أشرف عليه أحدث مقرر خاص للجنة القانون الدولي السيد «جيمس كروفورد» (James Crawford) على الحد من التناقضات، لكنه أدخل مفهوم «الخطأ» في القانون الخاص بمسؤولية الدولة، كما يدخل الدود في التفاح⁷. لم تعد المسؤولية تتعلق فقط بتفاعل العلاقات الثنائية بين دولتين، التي يحكمها مبدأ المعاملة

3- Jean Combacau, Le pouvoir de sanction de l'ONU, étude théorique de la coercion non militaire, باريس، 1974. حول القضية الناشئة «المسؤولية عن الحماية»، انظر الأعمال القادمة لندوة (Nanterre) التي تنظمها Société française de droit international في يونيو/حزيران 2007.

4- انظر على وجه الخصوص الأطروحتين المتقدمتين من:

Linós-Alexandre Sicilianos, Les réactions décentralisées à l'illicite, des contre-mesures à la légitime défense, LGD), Paris, 1980; and Denis Alland, Justice privée et ordre juridique international, étude théorique des contre-mesures en droit international public, Pedone, Paris, 1994.

5- للاطلاع على عرض موجز، انظر: Emmanuel Decaux, Droit international public, 5th edn, Dalloz, Paris, 2006.

6- الحكم الصادر في 30 أبريل/نيسان 1990، مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، الجزء العشرون. من الواضح أن المحكم الفرنسي كان متخصصاً في القانون الخاص، وليس القانون الدولي. انظر Gilbert Guillaume في:

Les crises internationales et le droit, Le Seuil, Paris, 1994.

للاطلاع على مناقشة التطورات في القانون المتعلق بالمسؤولية، انظر الندوة التي نظمها Société française pour le droit international, La responsabilité dans le système international، والتي عقدت في لومان، «بيدون»، باريس 1991.

7- James Crawford، مواد لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدولة: المقدمة والنصوص والتعليقات، مطبعة جامعة كامبريدج-كامبريدج، 2002.

Geneva Convention for the Amelioration of the Wounded and Sick in Armies in the Field, ICRC, Geneva, 1952, p. 297.

بالمثل - كل دولة قاض ومتهم في آن واحد - بل تدخل فيها الآن التزامات متعددة الأطراف، تشمل الجميع، استنادا إلى القانون الإلزامي⁸.

حددت محكمة العدل الدولية بنفسها، بعد كثير من التردد، مفهوم القواعد الأمرة «jus cogens» بوضوح في قرارين حديثين يتعلقان بقضية «الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو»، المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2005 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، و3 فبراير/شباط 2006 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)⁹. وكما أكد القاضي الخاص «جو فيرهوفين» (Joe Verhoeven)، فإن إقرارها بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كان بياناً صريحاً، ولم يفض إلى جدل حول المسؤولية. وظلت صلاحية محكمة العدل الدولية على تقديم الإنصاف في حالات الجرائم واسعة النطاق المنسوبة إلى دولة، دون مساس. في قرارها المؤرخ 26 فبراير/شباط 2007 في قضية «تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، كانت محكمة العدل الدولية تكاد لكيلا تنعت أي دولة بارتكاب جرم كالإبادة الجماعية، بكل ما سينشأ عن هذه المسؤولية الجماعية من عواقب قانونية وسياسية من الناحية التاريخية. يصعب، في الواقع، معرفة كيف يمكن مساءلة دولة على الجرائم التي ارتكبت، باستثناء حالة الإذعان التام (debellatio) كما كان الحال مع ألمانيا عام 1945، حيث لم يُمكن الحلفاء ألمانيا الديمقراطية من الحصول على اعتراف سريع سوى بفك الارتباط بين الشعب الألماني والنظام النازي المسؤول عن هزيمة ألمانيا. ألا يعادل إدانة دولة ما - وبذلك يُفرض عليها إما الذنب المطلق الذي ارتكبه «شخصية اعتبارية» سوف تخنفي أو تغير اسمها في يوم من الأيام، أو المسؤولية الجماعية لشعب عوضاً عن قادته - ألا يعادل ذلك رهناً للمستقبل، ليس مستقبل الشعب المعني فحسب، بل مستقبل جيرانه أيضاً؟

فضلاً عن ذلك، فإن عملاً من قبيل الإعلان الذاتي عن كيان ما مثل جمهورية صرب البوسنة، أو عن قوات غير خاضعة للسيطرة كنتك في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُدخل في هذه القضية مفهوم الدولة الصرفة في المسؤولية الدولية. يسهل في هذه الحالة إدراك مفاهيم كالتواطؤ والالتزام بالمنع والقمع عن مفهوم المسؤولية المباشرة للدولة. لا ينبغي، دون شك، التفكير في مسؤولية الكيانات التي ليست دولاً أو حركات التحرير. وفيما عدا قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم مسلك الحركات الفلسطينية والاشتباكات التي تجري بين الأشقاء في ظروف معينة، توجد هذه الحركات والاشتباكات في فراغ قانوني، وهذه حقيقة يقبلها المجتمع الدولي برمته، الذي يسرع بشجب الانتهاكات التي تُنسب إلى دولة إسرائيل. وتبقى الحقيقة هي أنه وراء كل كيان مجرد يوجد رجال يرتكبون جرائم، كما قالت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، مشيرة إلى الحكم الصادر عن محكمة

Pierre-Marie Dupuy (ed.), Obligations multilatérales, droit impératif et responsabilité internationale des Etats, Pedone -8 Paris, 2003.

Emmanuel Decaux, "La CIJ et les droits de l'homme", Studi di Diritto Internazionale in onore di Gaetano Arangio-Ruiz, -9 editoriale scientifica, Turin, 2004.

«نورمبرغ»: «ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي على يد رجال، وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن فرض أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم»¹⁰.

تطورات القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الجزائية

تتميز التغييرات في القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة بأنها تواكب المستجدات الحديثة في القانون المتعلق بالمسؤولية العقابية. يستشهد قاموس *Dictionnaire de droit public international*¹¹ بالجزء السابع من معاهدة فرساي¹²، الذي وضع جنبا إلى جنب تحت عنوان «العقوبات»، المسؤولية الشخصية للقيصر «فيلهلم الثاني»، المستدعى أمام محكمة خاصة (المادة 227)، ومقاضاة أشخاص متهمين بارتكاب أعمال تنتهك قوانين وأعراف الحرب (المادة 228 وما يليها). ظلت هاتان المجموعتان من الأحكام إلى حد كبير حبرا على ورق. ولم يكن الجزء الثامن الذي تناول «التعويضات» أكثر نجاحا مما سبقه، وسمح العلاقات بين الحلفاء في العشرينيات من القرن الماضي. غير أنه من المثير ملاحظة أن معاهدة فرساي ميزت تمييزا واضحا بين العقوبات الجزائية ضد الأشخاص من جانب، والتعويضات المالية عن الأضرار الواقعة من جانب آخر. وتبين بالفعل في ذاك الوقت أن حساب «الفساد» و«الأضرار» من حيث الأرواح والممتلكات والأراضي التي دمرت أمر شديد الصعوبة.

أدخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت محكمتا «نورمبرغ» و«طوكيو»، وكانت بداية المحكمة الجنائية الدولية في 1998 هي التتويج المنطقي لهذه العملية. تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948 على أن:

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة [في الفرنسية *sanctions pénales effectives*] تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. (المادة 5).

وتنص مادة مماثلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة [في الفرنسية *sanctions pénales adéquates*] على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.... (المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب).

10- Nazi Conspiracy and Aggression، حكم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، أول أكتوبر/تشرين الأول 1946، المحاكمة، الجزء الأول.

11- انظر الحاشية رقم (1) أعلاه.

12- معاهدة فرساي، 28 يونيو/حزيران 1919، متاحة على الرابط التالي: <http://www.yale.edu/lawweb/avalon/imt/menu.htm>

(جرت آخر زيارة للموقع في 14 أبريل/نيسان 2008).

تطرح الأزواجية المتمثلة في مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية عددا من المشكلات، حتى وإن كان فقط في ما يتعلق بحصانة الدولة وممثليها، ما عدا الحالات التي يُنص فيها على غير ذلك في معاهدات أو بموجب قرار لمجلس الأمن. استشهدت محكمة النقض الفرنسية بذلك في حكمها المؤرخ 13 مارس/ آذار 2001 في القضية التي أدخلت فيها الزعيم الليبي العقيد معمر القذافي في الهجوم الذي وقع عام 1989 على الطائرة الفرنسية UTA DC-10¹³. سعت جمعيات أقارب الضحايا إلى أن يُنظر في القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن مسلكها المالي المريب (حيث قبلت تسوية خارج المحاكمة) أدى إلى شطب طلبها باعتبارها محل جدل في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2006 من قبل الدائرة الكبرى، التي لم تدرس حتى مقبولة حجة الحكومة بأن مقدمي الطلب قد فقدوا وضع الضحايا¹⁴. وحتى لو أُلغى العائق المتمثل في حصانة الدولة، ستظل الطبيعة المزدوجة لمسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية على حالها¹⁵. لم يكن من السهل، عمليا، التمييز بين الاختصاص القضائي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية، وكان هناك خطر حقيقي من أن ينتهي بهما المطاف إلى إصدار أحكام قضائية متعارضة، على الرغم من القرارات التي تصدرها المحكمة الأخرى. بنّت محكمة العدل الدولية قراراتها إلى حد كبير على الحقائق التي أثبتتها أجهزة مستقلة أخرى، لكنها لم تسع للحصول على عناصر «الإثبات» التي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وحدها المعرفة السرية به؛ وأدى ذلك إلى تشويه خطير، كما أشار القاضي المؤقت أحمد محيو، حيث وجدت المحكمة أن نية الإبادة الجماعية لم تكن معقودة، دون أن تسعى حقا لإثبات أن نية كهذه قد وجدت. وكانت النتيجة هي ظهور نقد فقهي قانوني ضد عدم كفاءة الإجراءات «المدنية» للمحكمة التي تتعارض مع طبيعة النزاع الجزائية.

نطاق العقوبات

ساعد هذا التطور المزدوج، في شعوري، على التشويش على المفاهيم التقليدية للجزاءات والتعويضات. وفي تطور مهم آخر منذ محاكمتي «نورمبرغ» وطوكيو، أُلغى المجتمع الدولي عقوبة الإعدام من ميزان العقوبات. وأدخلت في نظام روما الأساسي هذه الخطوة المتقدمة التي اتخذتها المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن، وإن لم يكن الأمر سهلا كما تشهد المادة 80، إذ إن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنزلها هي «السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان» (المادة 77). وحيث إن الاختصاص القانوني للمحاكم الوطنية يظل مصونا، فمن الممكن تطبيق «معياري مزدوج». كان هذا هو الحال في رواندا، حيث جرى الإعدام العلني لمن حكمت عليهم المحاكم

Arrêt de la Cour de Cassation, 13 March 2001, No.1414 -13

للاطلاع على مناقشة حول هذا المبدأ، انظر الندوة التي نظمتها Association SOS Attentats بعنوان:

Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Calmann-Lévy, Paris, 2003

وانظر أيضا Salvatore Zappalà، في: «هل يتمتع رؤساء الدول بحصانة ضد سلطة القضاء في ما يتعلق بالجرائم الدولية؟» قضية القذافي أمام محكمة

النقض الفرنسية، European Journal of International Law, Vol-12 (3) (2001), pp. 595-612.

Association SOS Attentats and de Boëry v. France, 4 October 2006 -14

انظر: 15

Rafaëlle Maison, «La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international. De la sanction pénale des individus par les juridictions internationales», dissertation, Paris II, 2000.

المحلية، بينما نجا المسؤولون الأكبر الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. لا بد من التغلب على فكرة ضرورة التناسب بين طبيعة العقوبة ونطاق الجريمة. فحتى العودة إلى قانون الأخذ بالتأثر لن تكون كافية في حالة الجرائم الجماعية. إنه بالتحديد لأن الجريمة المرتكبة «لا نظير لها»، يكون من الصواب أخلاقيا كسر حلقة التأثر وتسوية الحسابات - مثل «المحاكمة» العاجلة لتشاوشيسكو وزوجته - الإعدامات العلنية بدون محاكمة - ومثل إعدام صدام حسين للتعبير عن الكراهية الشديدة - ولكن دون اللجوء إلى «محاكمة رمزية». وربما لا تُستوفى مقتضيات الحقيقة والعدل والتعويض المذكورة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بناء على العمل الذي قام به «لويس جوانيه»¹⁶ (Louis Joinet).

يزداد الموقف تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة للمحاكم الخاصة، البعيدة كل البعد عن الاتساق، إذ يحدث تنوع بمرور الوقت - بين الذين اتهموا في البداية، وهم من كانوا ينفذون الأوامر ليس إلا، وبين «القادة» الأساسيين - والأهم من ذلك وجود فروق في التقدير بين دائرتي الاستجواب والاستئناف. تعكس هذه التطورات والتناقضات عدم وجود تصنيف واضح للجرائم. فقد فجرت الأحكام «المخففة» التي أصدرتها مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا على المسؤولين عن مذبحه «فوكوفار» احتجاجات رسمية من السلطات الكرواتية¹⁷. ومهما كان رأي «العامّة»، الذي يختلف باختلاف الفريق الذي ينتمي إليه الفرد، فإن «السياسة الجزائية» للمحاكم الخاصة - الممزقة بين المدعي العام والمحكمة - تفتقر بوضوح إلى التماسك، وهي بذلك لا تصلح للغرض التعليمي. وينطبق الأمر نفسه دون شك على محاكمنا الوطنية، الإنسانية أكثر مما ينبغي، ولكن ما يميز العدالة الدولية هي الحاجة إلى تقديم عدالة نموذجية «من أجل البشرية». وحيث إن المجتمع الدولي لم يستطع منع وقوع الجرائم واسعة النطاق، يتعين عليه تشجيع الدول عن ارتكابها بمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة. ربما لن يكون من الممكن ملاحقة جميع مرتكبي حالات الإبادة الجماعية قضائيا، كما لا يمكن أن تحصل جميع أسر الضحايا على تعويضات، ولكن يجب عدم إغفال أن الجرائم الجماعية، رغم أنها تُقرَّر على أعلى المستويات بيد حفنة قليلة من القادة السياسيين أو العسكريين، فهي محصلة آلاف الجرائم الفردية التي يتحمل مرتكبوها المسؤولية الكاملة أيضا. لقد أوقف قانون العقوبات حلقة مفرغة بنبذ الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة ورفض ذريعة الطاعة الواجبة. الكل الآن مسؤولون مسؤولية كاملة، أمام أنفسهم وأمام القانون، ومطالبون بدفع ثمن أفعالهم¹⁸.

أما مفهوم «حقوق الضحايا» المحبب لدى الدبلوماسية الفرنسية، فجديد على قانون العقوبات، لاسيما في ما يتعلق بالجرائم الجماعية. فالضحايا الذين يحضرون المحاكمة يحضرون بوصفهم شهداء،

16- التقرير النهائي المنقح الذي أعده السيد Joinet بناء على قرار اللجنة الفرعية رقم 1996/119، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب، 1 UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev. ..

17- انظر Mrksić وآخرين (IT-95-13/1)، وانظر أيضا James M Yoch Jr في «الدعوى العامون في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا يطالبون بأحكام "متساهلة" في محاكمة مذبحه فوكوفار»، Jurist، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2007، متاحة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

<http://jurist-law.pitt.edu/paperchase/2007/10/icty-prosecutors-appeal-lenient-pph>

(جرت آخر زيارة للموقع في 14 أبريل/نيسان 2008).

18- Gen. Jean-René Bachelet, Pour une éthique du métier des armes, vaincre la violence, Vuibert, Paris, 2006

وليس بوصفهم «أطرافاً مدنية». كان هذا هو الوضع بالفعل في محكمة «نورمبرغ»، عندما أدلت السيدة «فايان كوتورييه» (Vaillant-Couturier) بشهادتها¹⁹. إذا كان نظام روما الأساسي يسعى لإتاحة مكان للضحايا، فذلك رد فعل لممارسة المحاكم الخاصة، حيث اختير الضحايا كمجرد شهود يخضعون للاستجواب دون أي احترام لمعاناتهم، وأحياناً دون حمايتهم من الانتقام الذي يتبع ذلك. تنص المادة 79 على إنشاء «صندوق استئمائي» للضحايا، ولكن نطاقه غير محدد. إذا لم تحصل المحكمة «غرامات أو ممتلكات صادرة» من المجرمين المدانين الذين رتبوا إشهار إفلاسهم (تلقى «تشارلز تيلور» (Charles Taylor)، على سبيل المثال، مساعدة قانونية من المحكمة الخاصة بسيراليون²⁰)، سيكون على التضامن الدولي توفير الأموال. وسيطوي ذلك على ظلم لجميع الضحايا المجهولين الذين لم يتقدموا بطلبات بسبب عدم وجود الأدلة اللازمة أو الإجراءات الملائمة لإيجاد علاقة وثيقة بين مصير المتهمين ومصير الضحايا. ويكون الأمر سقيماً على وجه الخصوص، إذا جرى تعويض بعض الضحايا ونسيان الآخرين حسب هوى السياسة الدولية أو الاستراتيجية الجزائئية. مرة ثانية، فإن الانتقال من المحاكمة الجنائية الفردية - حيث يوضع الضحية والمتهم وجها لوجه - إلى المحاكمة الجماعية عن الجرائم الجماعية يفرض مشكلات ذات صعوبات مبدئية وعملية من نوع آخر كلية. وفي هذا الشأن، من المفيد الاطلاع على المبادئ التوجيهية التي وضعها كل من «ثيو فان بوفين» (Théo Van Boven) وشريف بسيوني حول أشكال التعويض الجماعي²¹، ويقترحان فيها عدم اتخاذ تدابير رمزية فحسب، رغم ما قد يكون لها من فائدة، بل أيضاً إعادة التأهيل والمساعدة الطبية، ووضع برامج قانونية.

ربما كانت فكرة العودة إلى «العقوبات الفعالة» فكرة مفيدة. والشرط الأول لها هو أن تكون العقوبة موجودة فعلاً. ويتضمن ذلك مكافحة الإفلات من العقاب على جميع المستويات، بدءاً من رأس الدولة وحتى أصغر جندي، وفي جميع الأماكن، وتجنب ازدواجية المعايير، بقدر المستطاع (تحدث أمين عام الأمم المتحدة للأسف عن «حرب الرجل الغني» في يوغوسلافيا السابقة²²، غير أن جميع الضحايا يحق

19- للاطلاع على شهادتها انظر:

The Avalon Project at Yale Law School, Nuremberg Trial Proceedings Vol. 6, Fortyfourth day, Monday, 28 January 1946, ويمكن الاطلاع عليها أيضاً على الرابط التالي:

<http://www.yale.edu/lawweb/avalon/imt/proc/01-28-46.htm>

(جرت آخر زيارة للموقع في 14 أبريل/نيسان 2008).

20- انظر: David Charter في:

Charles Taylor war crimes trial opens in The Hague amid funding crisis, The Times, 7 January 2008,

متاحة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

<http://business-timesonline.co-uk/tol/business/law/article3141681.ece>

(جرت آخر زيارة للموقع في 14 أبريل/نيسان 2008).

21- المجموعة المنقحة من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الإنصاف والجبر، أعدده السيد Theo van Boven بناء على قرار اللجنة الفرعية 1995/117، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1996/17، وفي ما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير الختامي للمقرر الخاص السيد م. شريف بسيوني، المقدم بناء على قرار اللجنة رقم 1999/33، UN Doc. E/CN.4/2000/62.

22- من المعروف أن الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي قال ذلك في يوليو/تموز 1992 عندما اتهم الدول الغربية بتبني "حرب الرجل الغني" في يوغوسلافيا وتجاهل سقوط الصومال.

لهم الدرجة نفسها من الانتباه، سواء كانوا في دارفور أو الشيشان). ولكن يجب أيضا ألا تصبح المحكمة الجنائية الدولية محكمة إقليمية، وألا تغوص في مستنقع الأزمات الأفريقية. حتى لو كان للعدالة ثمن، وكان لا بد للمحكمة الجنائية الدولية من الاختيار من حيث التحريات والملاحقات القضائية التي تباشرها، فإن أي انتقائية في العدالة الدولية، خارج الحدود المتضمنة في اختصاصها، يمكن أن تنذر بكارثة بعيدة المدى حول شرعيتها.

فاعلية الإطار الوطني

يظل أفضل ضمان للعالمية هو مبدأ التكامل، والفكرة هي أنه يجب على العدالة الوطنية أن تكون الحصن الأول ضد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما أن الاضطلاع بملاحقات قضائية وطنية فعالة هو أحد الالتزامات الإيجابية الواجبة على جميع الدول، حيث يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف «احترام وكفالة احترام» القانون الإنساني. كما أنه بموجب نظام حقوق الإنسان، الذي اتسمت حقوقه المضمونة لمدة طويلة جدا بمنهج «عدم التدخل»، يجب أيضا على الدول الأطراف في الصكوك الدولية احترام التزاماتها وحمايتها وتنفيذها. في عدد من القرارات الأخيرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القضايا التركية على وجه الخصوص)، أشارت إلى أهمية الواجبات الإيجابية المترتبة على المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأكدت على الالتزام بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة على أية انتهاكات ترتكب. لا شك، أن العدالة يجب أن تكون أقرب ما يمكن إلى أرض الواقع، أما العدالة الدولية فتكون الملاذ الأخير لضمان إقامة العدل على نحو سليم.

لكي يعمل مبدأ الولاية الاحتياطية والتكامل على الوجه الأفضل، يجب أن تكون العدالة الوطنية على قدر مستواها وأن تشمل قضاة أكفاء ومستقلين وغير متحيزين. وما يصدق على المحاكم العادية يصدق أكثر على المحاكم الاستثنائية، بدءا من المحاكم العسكرية²³. كيف يمكن التحدث عن أحكام نموذجية إذا كانت قرارات المحاكم العسكرية، تحت اسم روح التضامن، غير مبررة أو منشورة، كما لا تزال هي الحال في فرنسا؟ ترتبط العقوبات الفعالة ارتباطا وثيقا بشكل من أشكال «أصول تعليم» العدالة الذي يجب أن يقوم على دلالات واضحة وجزاءات يمكن التكهن بها. يجب أن يكون ذلك إلزاميا على جميع المستويات، من العمل التأديبي المباشر الذي يتخذ من قبل سلطة هرمية، إلى العقوبات الجزائية التي يجري إصدارها في خلال «فترة معقولة»، وتأخذ في الاعتبار ما يتطلبه الوضع أو ظروف التخفيف. في هذا الشأن، يلعب الوقت دورا غالبا ما يُغفل، فمحاكمة «ميلوسوفيتش» التي تأخرت كثيرا (أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عام 1993 وكان لها اختصاصها القضائي منذ عام 1991، إلا أنه لم يجر إصدار أول لائحة اتهام إلا عام 1997 مع أزمة كوسوفو)، وعُقدت بما يمكن أن يطلق عليه اسم مناورات إجرائية غير مرخص بها قبل أن تقاطعها الأحداث المعروفة للجميع، كانت

23- انظر جميع المبادئ الواردة في قضية إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية: التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

دليلا خطيرا على أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا قد وصلت إلى طريق مسدود. إن انتهاء المحاكمات بعد وقوع الحدث بأكثر من عشر سنوات، مهما كانت المحاكمات ناجحة، يقوض فاعلية المحكمة. ربما تلاحق العدالة جميع مرتكبي الجرائم في الحالات التي لا تسقط بالتقادم - مثل المحاكمة التي تأخرت كثيرا لبعض الأفراد كبار السن الذين ظلوا على قيد الحياة من العصابة التي قادت الخيمر الحمر - ولكن وحدها «العقوبات الفعالة» الفورية هي التي تلعب دورا يثنى - فعلا - عن ارتكاب الجرائم، إن لم يمنعها.

مسؤوليات الأمم المتحدة

للأمم المتحدة أيضا دور رئيسي تقوم به في هذا الشأن. عند غياب العدالة المحلية، ينبغي على لجنة بناء السلام، التي أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة مؤخرا كهيئة فرعية، أن تجعل من «إعادة بناء» النظام القانوني واستعادة الثقة القانونية أولوية هامة²⁴. ينبغي مواصلة الفحص الجاري، الذي يتم بناء على مبادرة سويسرية، لمفاهيم العدالة وحكم القانون، لاسيما في الدول الخارجة من أزمة. كيف للعقوبات أن تصبح فعالة عندما لا يوجد قضاة أو سجون، وتكون الأطراف المتحاربة سابقا معنية باقتسام مغانم السلطة السياسية؟ يجب ألا يُستخدم مطلب العدالة، شأنه شأن الصراع ضد الفساد، من قبل طرف ضد الآخر لمواصلة الحرب بطرق أخرى، وفرض عدالة المنتصر، والتغاضي عن الجرائم التي كانت ثمنا للنصر.

لكن ينبغي على الأمم المتحدة أيضا تطبيق أقصى معايير العدالة على نفسها. وذلك لم يحدث بعد. إن عمليات حفظ السلام لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما ذكر في القرارات المؤخرة الخاصة بقضيتي «بهرامي ضد فرنسا»، و«ساراماتي ضد فرنسا والنرويج»، التي أصدرتها الدائرة الكبرى في 2 مايو/أيار 2007 في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (أونميك) والقوات الدولية في كوسوفو. أشارت المحكمة إلى عمل حديث للجنة القانون الدولي لنقل التدوين القانوني لمسؤولية الدولة إلى مشروع المادة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، واقتبست عن المستشار القانوني للأمم المتحدة قوله: «كانت أعمال هذه الهيئات الفرعية تنسب بالأساس إلى المنظمة، وإذا ارتكبت انتهاكا لالتزام دولي، فإنها تستلزم المسؤولية الدولية للمنظمة، ومسؤوليتها القانونية في التعويض» (فقرة 33). لا يتعين على لجنة القانون الدولي أن توضح مسؤولية المنظمة فحسب، بل مسؤولية موظفيها أيضا التي لا ينبغي، كما في حالة الانتهاك الجنسي الذي ارتكبه موظفو حفظ السلام، أن تعتمد على نظم وطنية رخوة بدرجة أو بأخرى. إن وضع نظام تأديبي مشترك هو، على ما يبدو، أفضل السبل لضمان أعلى المعايير داخل الوحدات متعددة الجنسيات، على أساس مبدأ الولاية الاحتياطية، واحترام قاعدة عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين.

24- انظر: <http://www.un.org/peace/peacebuilding/>. (جرت آخر زيارة للموقع في 14 أبريل/نيسان 2008).

يبقى في النهاية ضابط واحد من الصعب تحاشيه: إن الحديث عن العدالة والعقوبات يتضمن إدخال الدول والمنظمات الدولية في الموضوع، ولكنه يترك مسألة الجماعات المسلحة مفتوحة، ناهيك عن الحركات الإرهابية. إن طبيعة الجزاءات كرادع للجريمة تسير جنباً إلى جنب مع الهرمية وأشكال التأديب المتأصلة في الهياكل المؤسسية، حتى وإن كانت تحت طائلة البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف. وحيث إن الأمر هكذا، فإنه لا يمكن إثارة الجدل حول مبدأ المعاملة بالمثل في الحالات غير المتكافئة بحكم طبيعتها المحضة. ومن المأمول أن تزداد فاعلية الجدل حول العقوبات النموذجية. فالعقوبات ليست شيئاً سلبياً، بل ربما يكون لها مغزى إيجابي.